

وزارة التربية والتعليم

قرار و زاری

رقم / ١٦٢ / ٢٠٠٣

في شأن مسابقة المعلمين والتربويين العمانيين

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ ،
وتعديلاتها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٩ / ٩٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٣٧ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۷

مادة (١) : تنظم كل عام دراسي مسابقة تحمل اسم : "مسابقة المعلمين والتربويين العمانيين" .

ويكون لسائر المعلمين والتربويين العمانيين العاملين بكافة الجهات المعنية بالسلطنة الحق في التقدم للمسابقة .

مادة (٤) : تهدف المسابقة إلى الآتي :

- ١- حفز المعلمين والتربيين العمانيين على تقديم أعمال تربوية تخدم تطوير العملية التعليمية التي تضطلع بها الوزارة .
 - ٢- إثراء الفكر التربوي بما يحقق الرؤية التربوية المتميزة ويشرى الأطروحة التربوية في المجتمع العماني .
 - ٣- رعاية المتميزين وإبداعاتهم التربوية ، وتقديرهم مادياً ومعنوياً .

مادة (٣) : تكون الأعمال المقدمة للمسابقة في مجال التربية والتعليم الذي تختص به الوزارة ، وتحدد فيما يلي :

- ١- بحوث أو دراسات ميدانية تمثل نظرية أو رؤية تربوية .
- ٢- كتب علمية أو تربوية تتعلق بالجوانب التخصصية للمواد التعليمية .
- ٣- مشروع أو برنامج إلكتروني محosب يخدم العملية التعليمية .

مادة (٤) : تقدم الأعمال المشار إليها في المادة السابقة إلى لجنة النشر والتوثيق بوزارة

التربية والتعليم ، في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام .

ويشترط لقبول هذه الأعمال للمشاركة في المسابقة توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون غير منشورة ولم تتم المشاركة بها في أية فعاليات ، وتنسق بالجدة والحدثة بما يتوازن ومتطلبات العصر في تطوير العملية التعليمية .

- ٢ - أن تكون مطبوعة على أوراق (A4) من ثلاث نسخ وبخط

Simplified Arabic أو Traditional Arabic Times New Roman

ويستخدم للعناوين الرئيسية بنط ١٨ ، وللفرعية بنط ١٦ ، وللمتن بنط ١٤ ، وأن يترك هوامش مقدارها ٤ سم في اليمين و ٢ سم في باقي الجهات .

ويرفق بالأوراق قرص مرن أو مدمج .

- ٣ - أن يقدم صاحب العمل نبذة عنه وعن إسهاماته في مجال عمله بالحفل التربوي .

- ٤ - أن يرفق بالعمل إقرار موقع من مقدم العمل يتضمن أنه صاحبه وأن العمل غير منقول أو مقتبس .

- ٥ - أن يقدم صاحب العمل ، إذا كان مشروعاً أو برنامجاً إلكترونياً محوسباً ، دليلاً تعريفياً للمشروع أو البرنامج ، وكيفية استخدامه والاستفادة منه تربوياً .

- ٦ - أن يوقع صاحب العمل إقراراً يتضمن موافقته - حال فوزه في المسابقة - على التنازل عن حقوق نشر العمل للوزارة التي يكون لها إصدار العمل في الوقت الذي تراه مناسباً وفقاً لخطتها السنوية للنشر ، وبالطريقة التي تختارها داخل السلطنة أو خارجها ، وذلك وفقاً لأحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه .

٧- أن تناسب الأعمال المقدمة توجهات الوزارة وتكون معدة وفقاً للأسس العلمية.

مادة (٥) : تعرض الوزارة كل عمل من الأعمال المشاركة على ثلاثة من المحكمين المعروفين في المجال الذي قدم فيه العمل ، وتحتار الوزارة ثلاثة أعمال فائزة في المسابقة تعلن عنها كل عام .

مادة (٦) : تكون الجوائز المقدمة للفائزين في المسابقة على النحو الآتي :

١- إصدار العمل على نفقة الوزارة ، ومنح صاحب العمل ١٠٪ من عدد النسخ في الإصدار الأول فقط .

٢- تكريم صاحب العمل في إحدى احتفالات الوزارة التربوية الثقافية .

٣- إدراج اسم صاحب العمل في قوائم خاصة بالوزارة لإمكانية مشاركته في فعاليات في مجال اختصاصه داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٧) : يتولى المكتب الفني للدراسات والتطوير بالوزارة إعداد دليل للمسابقة يوضح آلية تنفيذها وإجراءاتها وتحديد أدوار الجهات المعنية وأسلوب المتابعة وغيرها من الأمور .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ م

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٦)
الصادرة في ١٢ / ١ / ٢٠٠٣ م